وزارة النقل
الهيئة العامة للطرق والكباري
رئيس مجلس الإدارة

عقد دراسة استشارية رقم (٢٠٢٣/٥٢٨/٢٠٢٤)

انه في يوم الثلاثاء الموافق ٢٠٢٣/١٠/١٧ تم ابرام هذا العقد بين كلاً من:

اولاً: الهيئة العامة للطرق والكباري ومقرها ١٥١ طريق النصر – مدينة نصر بصفتها المتعاقد، وهي الجهة المستفيدة من عملية اعمال الخدمات الاستشارية لأعمال الإشراف على تنفيذ أعمال الجسر الترابي لقطاع غرب النيل (العلمين/ فوكه) بمشروع القطار الكهربائي السريع بطول ١١٠ كم من الكم ٣٩٤ إلي الكم ٥٠٤ (القطاع السادس) بمشروع القطار الكهربائي السريع(بالأمر المباشر)، ويمثلها قانوناً في التوقيع على هذا العقد السيد اللواء مهندس / حسام الدين مصطفي – بصفته رئيس مجلس الإدارة.

(طرف أول)

ثانياً: مكتب اس جي ايه سي جروب أ د سعد محمد محمود الجيوشي

الكائن مقره / فيلا ٧٩-البنفسج ٧- التجمع الأول – القاهرة الجديدة
ومسجل بسجل تجاري رقم /٧٥٠٨٨ بطاقة ضريبية رقم/ ١٠٩-٥٧٣-٤٥٠
ويمثلها السيد الدكتور/ سعد محمد محمود الجيوشي – بصفته مدير المكتب
بطاقة رقم قومي / ٢٥٥١٠١٦١٦٠١١٧١

(طرف ثاني)

تمهيد

حيث ان الطرف الأول أبدى رغبته في التعاقد على عملية اعمال الخدمات الاستشارية لأعمال الإشراف علي تنفيذ أعمال الجسر الترابي لقطاع غرب النيل (العلمين/ فوكه) بمشروع القطار الكهربائي السريع بطول ١١٠ كم من الكم ٣٩٤ إلي الكم ٥٠٤ (القطاع السادس) بمشروع القطار الكهربائي السريع (بالأمر المباشر)، ووفقاً لما تم تخصيصه من اعتمادات مالية، وحيث أبدى الطرف الثاني استعداده للقيام بذلك وإتمامه وفقاً للشروط والمواصفات وايه متطلبات اخري وكما هو منصوص عليه بكراسة الشروط والمواصفات والعرض المقدم منه، والذي قبله الطرف الأول.

وفي ضوء اعتماد السيد الفريق/ وزير النقل لإجراءات طرح العملية وفقاً لأحكام قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم (١٨٢) لسنة ٢٠١٨ ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية رقم ٦٩٢ لسنة ٢٠١٩ وتعديلاتهما، وطلب عرض السعر وكراسة الشروط والمواصفات بشأن الاتفاق المباشر على عملية اعمال الخدمات الاستشارية لأعمال الإشراف علي تنفيذ أعمال الجسر الترابي لقطاع غرب النيل (العلمين/ فوكه) بمشروع القطار الكهربائي السريع بطول ١١٠ كم من الكم ٣٩٤ إلي الكم ٥٠٤ (القطاع السادس) بمشروع القطار الكهربائي السريع (بالأمر المباشر)

ووفقاً لما تضمنته كراسة الشروط والمواصفات الخاصة بموضوع هذا العقد وما اوصت به لجنة الاتفاق المباشر من قبول العرض المقدم من الطرف الثاني بمبلغ ٩١١١٦٠٠ جنيه(فقط وقدره تسعة مليون ومائة واحدى عشر الف وستمائة جنيها لاغير) والذي تمت الترسيه بناءً عليه، باعتباره الأفضل شروطاً والاقل سعراً واستجابه للشروط والمتطلبات الفنية واعتماد السلطة المختصة لتوصية اللجنة .وبعد ان اقر الطرفان بأهليتهما وصفتيهما للتعاقد اتفقا على الآتي:

البند الأول

يعتبر التمهيد السابق وكراسة الشروط والمواصفات الفنية ومحضر المفاوضة وكافة المكاتبات المتبادلة بين الطرفين والشروط الخاصة والعامة جزءاً لا يتجزأ من هذا العقد ومتمما ومكملاً لأحكامه.

البند الثاني

تعتبر كراسة الشروط والمواصفات وما تتضمنه من ملحقات بوصف موضوع العقد والاشتراطات الخاصة والتزامات طرفي التعاقد والمرفقة بهذا العقد جزء لا يتجزأ منه.

مركز الاستشارات الهندسية
للطرق و المطارات SGAC
د. سعد محمد الجيوشي

البند الثالث

اقر الطرف الثاني بان الغرض من هذا العقد هو تقديم اعمال الخدمات الاستشارية لأعمال الاشراف علي تنفيذ أعمال الجسر الترابي لقطاع غرب النيل (العلمين/ فوكه) بمشروع القطار الكهربائي السريع بطول ١١٠ كم من الكم ٣٩٤ إلي الكم ٥٠٤ (القطاع السادس) بمشروع القطارالكهربائي السريع (بالأمر المباشر) بما يشمله ذلك من توفير العناصر اللازمة، ووفقا للمواصفات الفنية والمتطلبات والاشتراطات الواردة بكراسة الشروط ويلتزم بالتعاون والتنسيق مع الطرف الأول لتحقيق الغرض.

ويتعين على الطرف الثاني مراعاة كافة القوانين واللوائح والتعليمات والقواعد المعمول بها ذات الصلة بالدراسة الاستشارته محل التعاقد سواء كانت سابقة او لاحقة على ابرام العقد.

البند الرابع

يلتزم الطرف الثاني بتنفيذ محل هذا العقد وفقا للممارسات الجيدة وأفضل المعايير المتعارف عليها وطبقاً للمواصفات الفنية والمتطلبات والاشتراطات الواردة بكراسة الشروط وان يقدم للطرف الأول الدراسة الاستشارية محل هذا العقد لمدة (٣٤) شهر نظير مبلغ وقدره ٩١١١٦٠٠جنيه(فقط وقدره تسعة مليون ومائة واحدى عشر الف وستمائة جنيها لاغير) شاملة كافة الضرائب والرسوم والتكاليف والنفقات ذات الصله.

البند الخامس

وفقاً لكراسة الشروط والمواصفات، تكون مدة تقديم الدراسة الاستشارية محل هذا العقد (٣٤) شهر، تبدأ من تاريخ التوقيع على العقد .

البند السادس

سدد الطرف الثاني مبلغاً اجمالياً مقداره ٤٥٥٥٨٠ جنيها (فقط وقدره أربعمائة خمسة وخمسون الف وخمسمائة وثمانون جنيها لاغير) بما يعادل نسبة ٥٪ من اجمالي هذا العقد كتامين نهائي، طوال مده تنفيذ العقد .وذلك من خلال خصم من مستخلص جاري ١ عملية اعمال المتبقية لاعمال التصميم والاشراف مرحلة أولى حياه كريمة محافظه سوهاج بطول ٣٥ كم عقد رقم ٢٠٢٤/٢٠٢٣/٣١٣ ويظل هذا التامين ساريا طوال مده تنفيذ العقد .

البند السابع

يلتزم الطرف الثاني بتقديم الدراسات الاستشارية محل هذا العقد اعمال الخدمات الاستشارية لأعمال الإشراف علي تنفيذ أعمال الجسر الترابي لقطاع غرب النيل (العلمين/ فوكه) بمشروع القطار الكهربائي السريع بطول ١١٠ كم من الكم ٣٩٤ إلي الكم ٥٠٤ (القطاع السادس) بمشروع القطارالكهربائي السريع (بالأمر المباشر)علي ان يتم ذلك خلال مده (٣٤) شهر تبدأ من اليوم التالي لتاريخ توقيع العقد، ويتعهد بالاستمرار في تنفيذها حتي تمام الانتهاء منها ، كما يتعين علية توفير جميع العناصر اللازمة للتنفيذ في التوقيتات المناسبة ، واذا تأخر في بدء تنفيذ التزاماته عن الموعد سالف البيان يكون للطرف الأول الحق في توقيع الجزاءات الواردة بالبند السابع والعشرون من هذا العقد .

البند الثامن

يجب علي الطرف الثاني ان يؤدي التزاماته التعاقدية بكل دقة ومهنية باتباع الممارسات الجيدة وأفضل المعايير المتعارف عليها وخطة العمل المقررة في هذا الشان ، وان يتبع احكام القوانين المعمول بها والقواعد والأصول الفنية، وان يتقيد بالتوجيهات والتعليمات التي يصدرها اليه الطرف الأول او من يمثله او ينوب عنه، ويحافظ على ما يوفره له الطرف الأول لاستخدامه في تنفيذ التزاماته التعاقدية ، وان يلتزم بالنزاهة والشفافية اثناء تنفيذ العقد ، كما يلتزم بتجنب تعارض المصالح في المهام التي سوف يقوم بها ومهامه الاخرى ، او سابق تعاملاته مع الطرف او غيره وطبقاً للاشتراطات والمتطلبات الواردة بكراسة الشروط ، ويلتزم بالتعاون والتنسيق مع الطرف الأول لتحقيق الغرض من هذا العقد، وان يراعي الممارسات الادارية الجيدة وان يقوم في كل ما له علاقه بهذا العقد بتقديم النصائح الامينة وان يدعم في كل وقت ويحمى مصالح الطرف الأول فى التعاملات مع غيره .

البند التاسع

يحظر على الطرف الثاني والعاملين لديه اجراء أي ارتباط مع الغير او الانخراط سواء بطريقة مباشرة او غير مباشرة في أي من الاعمال او الأنشطة التي تتعارض مع تنفيذه لالتزاماته التعاقدية او الاعمال الموكلة اليه بمقتضى هذا العقد، ولهذا قدم الطرف الثاني للطرف الأول اقرار يفيد بتعهده بتجنب تعارض المصالح، كما يحظر على الطرف الثاني استغلال ما وفره له الطرف الأول لاستخدامه في تنفيذ محل هذا العقد باي نوع من انواع الاستغلال او الاستخدام، وفي حاله مخالفة الطرف الثاني لاي من ذلك فيحق للطرف الاول فسخ العقد.

مركز الأستشارات الهندسية
للطرق و المطارات SGAC
د. سعد محمد الجيوشي

البند العاشر

علي الطرف الثاني ان يقدم للطرف الأول الدراسة الإستشارية محل هذا العقد وفقاً للشروط والمواصفات المتفق عليها، وان تكون معبره ومحققة لمتطلبات الطرف الأول بما في ذلك كافة المخرجات والمعالجات والمقترحات والتوصيات او غير ذلك مما يقدمه الطرف الثاني للطرف الأول

البند الحادي عشر

يضمن الطرف الثاني ما ينشأ عن هذا العقد على الوجه الاكمل، ويكون مسئولاً عن أي ضرر قد يترتب او يظهر نتيجة إهماله او تقصيره او أي أخطاء، ولا تعفي موافقة الطرف الأول من مسئولية الطرف الثاني، وإذا ظهر أي ضرر نتيجة لما تقدم فعلي الطرف الثاني إصلاحه على نفقته، وإذا قصر في اجراء ذلك فللطرف الاول ان يجريه على نفقته وتحت مسئوليته . ويتعين على الطرف الثاني مراعاة كافة القوانين واللوائح والتعليمات والقواعد المعمول بها ذات الصله بالدراسة الاستشارية محل التعاقد سواء كانت سابقة او لاحقه على ابرام العقد.

البند الثاني عشر

أقر الطرف الثاني بحق الطرف الأول في ان يقوم بنفسه او بواسطة أي شخص او جهة يحددها الطرف الأول المراجعة أو التفتيش او التحقق من مستوي تنفيذ الطرف الثاني لالتزاماته التعاقدية في أي وقت دون الحاجه الي اخطار او اذن مسبق .

البند الثالث عشر

يلتزم الطرف الأول بان يسدد الكترونياً للطرف الثاني دفعات تحت الحساب تبعاً لتقدم العمل وذلك طبقاً للضوابط والشروط الواردة بالمادة (٤٥) من قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم (١٨٢) ٢٠١٨، وذلك على حسابه بالبنك.
وفي حاله عدم وفاء الطرف الأول بالمبالغ المستحقه في المواعيد المحددة يلتزم بان يؤدي للطرف الثاني ما يعادل تكلفة التمويل لقيمة المطالبة عن فتره التأخير وفقاً لسعر الائتمان والخصم المعلن من البنك المركزي المصري وقت المحاسبة شريطة تقديم الطرف الثاني مستندات رسمية بالمبلغ المطالب به .

البند الرابع عشر

للطرف الأول الحق في تعديل كميات أو حجم العقد بالزيادة أو النقص بما لا يتجاوز (١٥٪) بالنسبة لكل بند بذات الشروط والأسعار دون أن يكون للطرف الثاني الحق في المطالبة بأي تعويض عن ذلك، ويجب في جميع حالات تعديل العقد الحصول على موافقه السلطة المختصة ووجود الاعتماد المالي اللازم وأن يصدر التعديل خلال فترة سريان العقد، وألا يؤثر ذلك على أولوية الطرف الثاني في ترتيب عطائه، وأن تعدل مدة العقد الأصلي إذا تطلب الأمر ذلك بالقدر الذي يتناسب وحجم الزيادة أو النقص.

البند الخامس عشر

جميع ما ينتج عن هذا العقد والذي قدمه الطرف الثاني لأجل تنفيذ التزاماته التعاقدية يعد ملكاً خالصاً للطرف الأول بما في ذلك كافة الحقوق بأنواعها المختلفة، ولا يحق للطرف الثاني استخدامه الا فيما له علاقة بتنفيذ التزاماته التعاقدية، ويتحمل الطرف الثاني جميع الاثار المترتبة على الإدعاءات الصادرة عن الاخرين بسبب تعديه على أي حق او امتياز او تصميم او علامة تجارية او غير ذلك من ادعاءات .

البند السادس عشر

لا يجوز للطرف الثاني اثناء تنفيذ هذا العقد ان يقوم بتغيير من عهد إليهم ووافق عليهم الطرف الأول بتنفيذ بعض بنوده من الباطن دون موافقة الطرف الأول، ويظل الطرف الثاني وحده مسئولاً عن أيه افعال او اعمال او أخطاء في تنفيذ العقد، كما يلتزم باطلاع من عهد إليهم بتنفيذ بعض بنود العملية من الباطن على ما يخصهم من شروط التعاقد .

البند السابع عشر

كلف الطرف الأول السيد ـــ بصفته ـــ بموجب القرار رقم ـــ الصادر في ـــ مسئولاً عن إدارة هذا العقد .

البند الثامن عشر

يُسأل الطرف الثاني عن أي مخالفات لأحكام القوانين واللوائح والتعليمات والقواعد المعمول بها ذات الصلة او عن سلامة محل هذا العقد ولا يجوز له او للغير الرجوع على الطرف الأول بالتعويض عن أيه اضرار تترتب نتيجة عدم سلامته او غير ذلك .

مركز الاستشارات الهندسية
للطرق و المطارات SGAC
د. سعد محمد الجيوشي

البند التاسع عشر

أقر الطرف الثاني بانه عاين موقع تنفيذ محل هذا العقد المعاينة التامة النافية للجهالة شرعاً، ومتفهم لظروف التنفيذ ذات الصلة وقبل المخاطر المتصلة بها وانه قبل تنفيذ التزاماته التعاقدية بهذا الموقع وبحالته الراهنة دون ان يحق له الرجوع على الطرف الأول بالتعويض عن أي اضرار تترتب نتيجة عدم سلامته او عن تعرض الغير له او أي عيب خفي او غير ذلك .

البند العشرون

إذا تأخر الطرف الثاني في تنفيذ هذا العقد عن الميعاد المحدد به لأسباب خارجة عن إرادته يجوز للطرف الأول إعطاءه مهلة مناسبة من المدة الاصلية للتنفيذ دون توقيع مقابل تأخير، وفى حاله تأخره لأسباب راجعة اليه فيوقع عليه مقابل تأخير يحسب من بداية المهلة

البند الحادي والعشرون

يحظر على الطرف الثاني التنازل للغير على العقد كلياً او جزئياً التزاماً بحكم المادة رقم (٩٢) من القانون رقم (١٨٢) لسنه ٢٠١٨ .

البند الثاني والعشرون

اقر الطرف الثاني عند توقيعه على هذا العقد بعدم صدور أحكام نهائية ضده في إحدى الجرائم المنصوص عليها في الباب الرابع من الكتاب الثاني من قانون العقوبات، او في جرائم التهرب الضريبى او الجمركى .

البند الثالث والعشرون

يلتزم الطرف الثاني والعاملين لديه بالمحافظة على سرية وخصوصية ما يحصلون عليه من بيانات او مستندات أيا كانت طبيعتها تكزن متعلقة بالعقد ويتعهد بعدم افشائها للغير وذلك طوال مده سريان العقد او بعد انتهاؤه او انهاؤه او فسخه، وبعد الإخلال بمبدأ السرية والخصوصية بمثابة اخلالاً جسيماً بشروط العقد ودون الاخلال بأية عقوبة مقررة في هذا الشأن .

البند الرابع والعشرون

يلتزم الطرف الثاني بتحمل كافة الضرائب والرسوم وغيرها التي تستحق على هذا العقد من تاريخ توقيعه وسدادها فى مواعيدها المحددة قانونا .

البند الخامس والعشرون

اتفق الطرفان على بذل أقصى جهد للالتزام ببنود التعاقد طوال مده تنفيذه طبقاً لما اشتمل عليه وبطريقة تتفق مع ما يوجبه حسن النية، وفي حاله حدوث خلاف بينهما اثناء تنفيذه يتم عقد اجتماع مع مسئول إدارة العقد او ممثل الجهة الإدارية بحسب الاحوال خلال مدة . خمسة عشر يوماً من تاريخ ظهور الخلاف وذلك لمناقشته، واتخاذ الإجراءات الآتية: -

١- فحص شروط التعاقد بكل دقة واتخاذ الحل المناسب للمشكلة.
٢- قيام إدارة التعاقدات بإعداد تصور عن موضوع الخلاف وتقديم رأي فني ومالي وقانوني للسلطة المختصة، ويجوز لها الاستعانه باستشاري متخصص للمساعدة في دراسة الخلاف وتقديم الرأي .
٣- تسوية الخلاف الذي نشأ بالطرق الودية بما لا يخل بحقوق والتزامات طرفي العقد، وإذا ترتب على التسوية الودية أي أعباء مالية فيتم عرضها على السلطة المختصة للموافقة عليها بعد تقديم كافة المستندات والبيانات والمبررات لتسوية الخلاف .

وفى جميع الحالات يلتزم طرفى التعاقد بالاستمرار فى تنفيذ التزاماتها الناشئة عن هذا العقد.

البند السادس والعشرون

في حالة اخلال الطرف الثاني بأي شرط جوهري من شروط التعاقد، يحق للطرف الأول فسخ العقد او تنفيذه.

مركز الاستشارات الهندسية
للطرق و المطارات SGAC
د. سعد محمد الجيوشي

البند السابع والعشرون

يفسخ هذا العقد تلقائياً في الحالات الآتية:
١- إذا تبين ان الطرف الثاني استعمل بنفسه او بواسطة غيره الغش او التلاعب في تعامله مع الطرف الأول أو في حصوله على العقد .
٢- إذا تبين وجود تواطؤ او ممارسات احتيال او فساد او احتكار من قبل الطرف الثاني.
٣- إذا أفلس الطرف الثانى او أعسر.

البند الثامن والعشرون

يسري على هذا العقد أحكام قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم (١٨٢) ٢٠١٨، ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية رقم ٦٩٢ لسنة ٢٠١٩، وذلك فيما لم يرد بشأنه نص خاص بهذا العقد .

البند التاسع والعشرون

يتم تسوية المنازعات والخلافات التي تنشأ اثناء التنفيذ وفقا للطرق والشروط والاحكام المنصوص عليها في المادة (٩١) من قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم (١٨٢) ٢٠١٨، ولائحته التنفيذية الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنه ٢٠١٨، مع مراعاة ضرورة الحصول على موافقة الوزير المختص في حاله اللجوء الي التحكيم .
وتختص محاكم مجلس الدولة دون غيرها بالفصل في أى نزاع ينشأ عن تنفيذ هذا العقد.

البند الثلاثون

يعد الطرف الأول تقييم دوري لأداء الطرف الثاني وعلي مدار فتره تنفيذ لالتزاماته التعاقدية، ويتم توثيق هذا الأداء أولا بأول وحتى انتهاء التعاقد، ويلتزم الطرف الأول بنشر هذا التقييم على بوابة التعاقدات العامة علي ان يتضمن النشر بيانات الطرف الثاني ومستوي اداءة ومدي التزامه بشروط التعاقد، وغيرها من بيانات ذات صله بالتنفيذ، ويحتفظ الطرف الأول بأصل التقييم بملف العملية.

البند الحادي والثلاثون

أقر الطرفان بأن العنوان المبين قرين كلا منهما بصدر هذا العقد هو المحل المختار لهما، وأن جميع المكاتبات والمراسلات والاعلانات والاخطارات التي توجه او ترسل او تعلن او تخطر عليه تكون صحيحة ومنتجة لكافة أثارها القانونية، وفي حال تغيير أحد الطرفين لعنوانه يتعين عليه إخطار الطرف الاخر بهذا العنوان الجديد خلال خمسة عشر يوما بخطاب مسجل بعلم الوصول، والا إعتبرت مكاتباته ومراسلته واعلاناته وإخطاراته على العنوان المبين بهذا العقد صحيحة ومنتجة لكافة أثارها القانونية .

البند الثاني والثلاثون

تحرر هذا العقد من أصل واربعة نسخ، سلمت احداها الي الطرف الثاني، واحتفظ الطرف الأول بالأصل والنسخ الاخرى للعمل بمقتضاها عند اللزوم .

الطرف الأول	الطرف الثاني
الهيئة العامة للطرق والكباري	مكتب اس جي ايه سي جروب أ د سعد محمد محمود الجيوشي
التوقيع ( )	التوقيع ( )
لواء مهندس / حسام الدين مصطفي	د/ سعد محمد محمود الجيوشي
رئيس الهيئة العامة للطرق والكباري	مدير المكتب

مركز الاستشارات الهندسية
للطرق و المطارات SGAC
د. سعد محمد الجيوشي

مركز الإستشارات الهندسية
للنقل و المطارات و الطرق
(خبراء دوليون)
دكتور/ سعد الجيوشي

الإدارة المركزية بالمنطقة الخامسة - غرب الدلتا

الهيئة العامة
للطرق و الكباري
(GARB)
وزارة النقل

رقم العقد: (2024/2023/528)	مشروع: أعمال الخدمات الاستشارية لأعمال الاشراف على تنفيذ أعمال الجسر الترابي لقطاع غرب النيل (العلمين/فوكة) القطاع السادس من الكم 394 الي الكم 504 بطول 110 كم بمشروع القطار الكهربائي السريع
تاريخ العقد: 2023/10/17	مقايسة ختامية لعملية الخدمات الاستشارية للمشروع من 17 اكتوبر 2023 الى 31 اكتوبر 2023

قيمة التعاقد / 9111600 جنيهات

م	البيان	المشروع	القيمة المستحقة	القيمة الاجمالية	ملاحظات
1	فترة تم صرف من 1-1-2021 الى 31-12-2022	القطاع السادس من الكم 394 الي الكم 504 بطول 110 كم بمشروع القطار الكهربائي السريع	5472600	5472600	
2	فترة تم صرف من 1-1-2023 الى 16-10-2023	القطاع السادس من الكم 394 الي الكم 504 بطول 110 كم بمشروع القطار الكهربائي السريع	3475245	3475245	
3	مستخلص ختامى من 17-10-2023 الى 31-10-2023	القطاع السادس من الكم 394 الي الكم 504 بطول 110 كم بمشروع القطار الكهربائي السريع	163755	163755	
		قيمة الاجمالى		9111600	

مدير المشروع(إستشاري الهيئة)
مهندس/ مصطفى نجم

ممثل المالك (الهيئة)
مهندس/ إبراهيم الحناوي

مدير عام المشروعات
مهندس/ محمد حسنى فياض

رئيس الاداراة المركزية منطقة غرب الدلتا
الإسكندرية - مرسى مطروح
عميد مهندس /
هانى محمد محمود طه

مركز الاستشارات الهندسية
للطرق و المطارات SGAC
أ.د. سعد محمد الجيوشى
مشروع القطار السريع قطاع ٦

الهيئة العامة
للطرق و الكبارى
(GARB)

وزارة النقل

محضر استلام ابتدائى

لعملية: أعمال الخدمات الاستشارية لأعمال الاشراف على تنفيذ أعمال الجسر الترابي لقطاع غرب النيل (العلمين/فوكة)القطاع السادس من الكم 394 الي الكم 504 بطول 110 كم بمشروع القطار الكهربائي السريع

اشراف :المنطقة الخامسة غرب الدلتا(الإسكندرية_مطروح)

تنفيذ المكتب الاستشارى الهندسى (مركز الاستشارات الهندسية للنقل و المطارات و الطرق د. سعد الجيوشى)

اشراف :المنطقة الخامسة غرب الدلتا(الإسكندرية_مطروح)

طبقا للعقد رقم العقد(528/2023/2024)

انه فى تاريخ (17/10/2023)

اجتمع كلاً من :-

1- السيد المهندس / محمد فياض	مدير عام المشروعات –الهيئة العامة للطرق والكباري
2-السيد المهندس / إبراهيم عبدالله الحناوي	مهندس العملية –الهيئة العامة للطرق والكباري
3- السيد المهندس / مصطفى محمود نجم	مدير مشروع شركة سجاك للاستشارات الهندسية

وذلك للاستلام الابتدائى للمشروع طبقا لبنود العقد المشار اليه عاليه.

وقد تبين نهو الاعمال المذكورة بالعقد عالية.

واقفل المحضر على ذلك ووقع الحضور

التوقيعات :-

3)

2)

1)

رئيس الإدارة المركزية
منطقة غرب الدلتا
الاسكندرية - مرســـــى مطروح
عميد مهندس /
"هانى محمد محمود طه"

الهيئة العامة
للطرق و الكباري و النقل البري
(GARBLT)
وزارة النقل

محضر استلام موقع عملية

لمشروع القطار الكهربائى السريع (العلمين - فوكة) القطاع السادس بطول 110 كم

إنه في يوم الاحد الموافق 2023/10/17 اجتمع كل من:-

1-السيد المهندس / محمد فياض	مدير عام المشروعات –الهيئة العامة للطرق والكباري
2-السيد المهندس / إبراهيم عبدالله الحناوي	مهندس العملية –الهيئة العامة للطرق والكباري
3- السيد المهندس / مصطفى محمود نجم	مدير مشروع شركة سجاك للاستشارات الهندسية

وذلك للمرور على مسار العملية المذكورة عالية لاستلام الموقع - :وقد تبين أن الموقع خالياً من العوائق الظاهرية ويسمح بالبدء في التنفيذ وبناء عليه يعتبر تاريخ 2023/10/17 هو تاريخ استلام الموقع وبدء الأعمال بالعملية.

واقفل المحضر على ذلك ووقع الحضور

التوقيعات: -

3-

2-

1-

رئيس الإدارة المركزية
منطقة غرب الدلتا
الاسكندرية - مرسى مطروح
عميد مهندس /
"هانى محمد محمود طه"